مالو داس برا حيث يفضي لمالكه بالبر والتبن الغاصب
وهو ضامن بقيمة الحل وتبسل عمن غصب آذا او قشره
او برا واتخذه كشكا هل ينقطع به حق مالكه قال لا
العين كشاة وسلخها لو تخلل خمر الغصب فالخل لقيام
للغاصب ولو اراد ان صب خمر نفسه فاخذها
آخر فتخللت عنده فالخل للآخذ غصب خمرا وخللها
اتلفه ضمن مثله خلا اذ صارت خلا على ملك المالك
منه مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قائمة بعينها يسمع
دعوى المغصوب منه عليه ويقبل بينته ويستحلف
ان لم يكن له بينة ويقضي بالنكول عليه قنيه اراق الخمر
في الموقوف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من
آلات الفسق فله ذلك ولا ضمان عليه قنيه ضمان
المأمور والدلال وما يتعلق به دفع الى آخر قنا
مقيدا بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع
هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة فابق القن
لم يضمن اذا امر بشيئين وقد اتى باحدهما بعثه الى ماشية
فركب المبعوث دابة الباعث بري لو بينهما انبساط
في مثل ذلك والا ضمن دفع بعيره الى رجل ليكريه ويشتري
له شيئا بكراه فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان

الدلال الموقوف في يده ثوب
مسروق وطلب منه المسروق منه
فقال رددته على من اخذته منه
يبرأ اذا اثبت بالبينة رده لا بمجرد
قوله كالغاصب الغاصب برأ به
طع

في موضع

في موضع يقدر على الرفع الى القاضي او يستطيع امساكه
او رده مع العجز ضمن قيمته والا برئ اعاره حمارا وقال
خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك
الا هكذا فقال نعم فلما مضت ساعة خلى عذاره فاسرع
في المشي فسقط ضمن ان خالف شرطا مقيدا جاء بدابة
الى النهر ليغسلها فقال لرجل ادخلها النهر فادخلها فغرقت
فكان الامر سايس الدابة لرجل آخر ولم يعلم المأمور بذلك
فلو كان الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه للغسل
والسقي برئ اذ للسايس ان يفعل بيده وبيد غيره
ولو بحال لا يدخل الناس دوابهم ضمن ربها ايهما شاء
فلو ضمن المأمور رجع السايس جامع الفصولين
اعطاه درهما لينقده فغمزه فانكسر برئ لو امره بغمزه
والا ضمن وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر فهو على هذا
خر بلا فرستاد وكفت علف ميدهد وكار ميفرما
يد چون خداوند خر باز طلبيد آنكس خر اورد
بوقت آمدن دو بيخله هيزم بار كرد در راه بيمار شد دخ صح
مرد لا يضمن يكى راعيني داد كه كس وكن بچند مى و فعله
ثم دفع اليه وفك الرهن ووضعه في بيته فسرق لا يضمن
منه يكى راعيني داد كه پيش فلان امانت نهوى

Copyright © King Saud University